

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عن أبيه هو بريدة بن الحصيبي تقدم واسم بن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي رواه أحمد وزاد فيه فياكل من أضحيته والترمذي وصحه بن حبان وأخرجه أيضا بن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصحه بن القطان وفي رواية البيهقي زيادة وكان إذا رجع أكل من كبده أضحيته قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذي أيضا عن بن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحیض في العیدین يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن أم عطية رضي الله عنها هي الأنصارية اسمها نسابة بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا تداوي الجرحى وتمرض المرضى تعد في أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز قالت أمرنا مبني للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري أمرنا نبينا أن نخرج أي إلى المصلى العواتق البنات الأبقار البالغات والمقاريبات للبلوغ والحيض هو أعم من الأول من وجه في العیدین يشهدن الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض ودعوة المسلمين تعم الجميع ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه لكن لفظه عند البخاري أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى ولفظ مسلم أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة الأول أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي ويؤيد الوجوب ما أخرجه بن ماجه والبيهقي من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العیدین وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الشواب وفي العجائز بالأولى والثاني سنة وحمل الأمر بخروجهن على النذب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال

ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر قلت وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه وفي كلام الشافعي في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا والثالث أنه منسوخ قال الطحاوي إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج